HUMAN RIGHTS CENTER
UNIVERSITY OF MINNESOTA

استخدام بيانات القياس الحيويِّة لِتحديد الإرهابيين: أَفضل ممارسة أم نشاطٌ محفوفٌ بالمخاطر؟

مُلخَّص النَّتائج والتَّوصيات

معد تحت إِشراف ولاية المقرِّرْ الخاصّ المَعنِي بِتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرِّيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

Dr. Krisztina Huszti-Orbán and Prof. Fionnuala Ní Aoláin

د. كريزتينا هازتي و بروفيسور فيونولا ني اولابن

Knowledge Management Fund | Knowledge Platform Security & Rule of Law

هذا التقرير متاح في: z.umn.edu/HRC-BiometricDataReport

خلفية عن الموضوع:

تَنتشر أدوات القياس الحيوي بشكل متسارع. ويتم توظيفها بواسطة العديد من أصحاب المصالح، سواء السُلطات العامة وجهات القِطاع الخاص والشركات والأفراد. تستخدم هذه الأدوات في قطاعات تطبيق القانون، العدالة الجنائية، مبادرات المدن الذكية، في أنظمة التعريف والتسجيل الهادفة لمكافحة جرائم السرقة والاحتيال المتعلقة بالهوية، أو للتعرّف على المستفيدين من المساعدات الإنسانية. بالرُّغم من وجود احتمال كبير في مساهمة أدوات القياس الحيوي في التَّغيير الإيجابي في العديد من المجالات الاجتماعية، يمكن أن يؤدي استخدامها الى انتهاك حقوق الإنسان. في بعض الأوقات، تحولت هذه الأدوات الى أسلحة في يد سُلطات الدول القمعيّة أو الاستبدادية ممكِّنةً إيَّاها من انتهاك حقوق الإنسان بصورة شنيعة.

يُمكن أن تشكل أدوات وبيانات القياس الحيويّة وسيلة فعّالة في مكافحة ومنع الإرهاب والتّطرف العنيف من خلال تيسير استجابات فعّالة ومُوجهة للتهديدات. وينعكس هذا التوجُّه في الجُهد التّنظيمي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٣٩٦ الذي يطلب من الدول «بوضع وتنفيذ نظم لجمع بيانات القياسات الحيويّة» من أجل «التحديد السليم بطريقة مسؤولة للإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب» وان تقوم بذلك «امتثالاً للقانون المحلي والدولي لحقوق الإنسان».

يشكّل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً شرطاً مسبقاً أساسياً لاتخاذ اجراءات مستدامة وفعّالة لمكافحة الإرهاب. وبالرغم من ذلك، فإن قرار مجلس الأمن والتّعليمات الفنية اللاحقةِ ذاتِ العلاقة لا تتناول بصورة جوهرية الطرق التي يمكن من خلالها تنفيذ هذه الالتزامات على نحو يضمن حماية حقوق الإنسان. بالنظر إلى الطبيعةِ الملزمةِ عالميًّا لقرارِ مجلس الأمن، والذي يفرض على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٩٣ دولة وضع أنظمةِ بيانات قياسٍ حيويٍ حيز التنفيذ، والتي لا يتوفر في العديد منها أطر كافية للحفاظ على الخصوصية وحماية البيانات بموجب القانون الوطني، تكون الحاجة لإرشادات مفصلة ودقيقة في مواضيع حقوق الإنسان في غاية الأهمية.

الهدف:

تحديدُ ثغراتِ حقوق الإنسان أثناء استخدام بيانات وأدوات القياسات الحيويّة، مع تركيزٍ خاصٍ على مكافحة ومنع الإرهاب والتطرف العنيف.

النتائج الرئيسة:

- يؤثّر استخدام أدوات وبيانات القياس الحيوي على نطاق واسع من الحقوق المدنيّة، والسياسة، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.
- التركيز على تأثير القياسات الحيّوية على الحقّ في الخصوصيّة وحِماية البيانات أمر مهم لكنه غير كاف لتحديد الأثر الكلّي على حقوق الإنسان.
- تتطلب المواجهة الفعالة لتأثير القياسات الحيويّة على الحقوق أن يتبنى أصحاب المصلحة المعنيون نهجًا شاملاً يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المترابطة وغير القابلة للتجزئة لجميع حقوق الإنسان.
- يوفِّر الإطار الدولي الحالي لحقوق الإنسان الحاكم على التزامات الدُّول على صعيد جمع بيانات القياس الحيوي وحفظها ومعالجتها ومشاركتها حماية كافية. ومع ذلك، فإنه يغلب على التنفيذ من جهة المكلفين بالالتزامات أن يكون غير مكتمل أو كافٍ.

تشتمل أوجه القصور الشائعة في مجال حقوق الإنسان الافتقار إلى تقييمات شاملة لأثر حقوق الإنسان، وإلى رقابة وتقييم الطُّرق التي تؤثّر فيها القوانين والسياسات والممارسات ذات العلاقة على حقوق الإنسان، وتحديدًا، عدم وجود رقابة مستقلة وفاعلة.

- هناك ثغرة في طُرق حماية حقوق الإنسان يمكن تحديدها في المجالات ذات العلاقة بدور الأعمال التِّجارية في تطوير واستخدام وبيع ونقل أدوات القياس الحيوي: الأعمال التّجارية غير ملزمة رسميًّا بقوانين حقوق الإنسان، وبشكل شائع، فإن الدول مقصرة في تبني وتطبيق الأُطر الضرورية لضمان المساءلة القانونية للشركات. لمعالجة هذا القصور، يجب على الدول والمؤسسات التجارية ذات المصلحة إعادة تقييم طرق معالجة وتطوير واستخدام أدوات القياس الحيوي من خلال تبنِّي منهجية تحترم حقوق الإنسان في جميع مراحل التطوير والاستخدام، بما في ذلك المراحل المتعلقة بالمبيعات والنقل وما بعد النقل من مراقبة وصيانة.

الخطوة التالية:

تعزيز الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال التطويرات السياساتية والقانونية، وذلك لضمان أن تعزز طرق تطوير واستخدام بيانات وأدوات القياس الحيوي حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون بدلاً من تقويض هذه القيم الجوهرية.

كيف:

تقدم ولاية المقرر الخاص التوصيات التالية:

فيما يتعلق بالدول

- يجب أن تُنشئ الدُّول إطاراً قانونياً محلياً شاملاً يمكِّنُها من مواجهة التَّحديات والفُرص الناتجة من استخدام بيانات وأدوات القياس الحيوي بما يتماشى مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان. ويتضمن ذلك أيضًا التطوير والتّنفيذ الفعّال لضمانات الخصوصية وحماية المعلومات.

- تلتزم الدول بأخذ الخُطوات الضرورية والمناسبة لسدِّ الفجوة بين التّطورات التكنولوجية من جهة وبين الاستجابة القانونية والسِّياسَاتيّة من جهة أخرى. هذا يتطلب منهجية تدقيق مستقبلية في التشريع وإصدار السياسات، للتحقق من أن هذه الأُطر قادرة على مواجهة التحديات النّاشئة من الابتكار، وذلك من خلال دمج مبادئ حقوق الإنسان وضماناتها في تلك المنهجية. يمكن لعمليات تقييم الأثر التنظيمي المراعية لحقوق الإنسان أن تُساهم بشكل مفيد في جهود منهجية التدقيق المستقبلية.

- مع أخذ المخاطر العالية المرتبطة باستخدام أدوات القياس الحيوي بعين الاعتبار، وذلك بسبب الطابع الحساس لبيانات القياس الحيوي واحتمالية استغلال هذه البيانات وإساءة استخدامها، يجب على الدول إجراء تقييم شامل للمخاطر على حقوق الإنسان. يجب أن تقيس أساليب تقييم المخاطر تأثر الحقّ في خصوصيّة أصحاب البيانات والتأثير غير المقصود على طرف ثالث، وأن تعالج الامتثال لمبادئ حماية المعلومات المعترف بها. يجب أن تراعي عمليات تقييم المخاطر أيضًا بشكل كامل تأثير حقوق الإنسان الأوسع على ضوء الطبيعة العالمية والمترابطة والمتشابكة وغير القابلة للتجزئة لجميع حقوق الإنسان.

- يجب أن تتماشى أي إجراءات تتداخل مع حقوق الإنسان مع الشروط المقررة في قانون حقوق الإنسان. يجب أن تكون القيود المفروضة على الحقوق منصوصًا عليها في القانون وضرورية لحماية هدف مشروع (مثل الأمن القومي، النظام العام، أو حقوق وحريات الآخرين). هذا ويجب أن تخضع أي إجراءات متبعة لمبادئ التناسب وعدم التمييز، وأن تحترم الحاجة إلى التناسق مع غيرها من حقوق الإنسان المكفولة.

- لا ينبغي للدول أن تلجأ إلى تقليل التزاماتها جزئيًّا في مجال حقوق الإنسان إلاّ عندما لا يمكن تحقيق المصلحة العامة المشروعة التي تَسعى الدول لتحقيقها من خلال تضييق الحقوق القابلة للتَّقييد في نطاق القانون العادي للدولة. يجب أن يهدف التقليل الجزئي من الالتزام بحقوق الإنسان بشكل صارم إلى استعادة حالة الحياة الطبيعية، وبالتالي تكون محدودة النِّطاق والمدة. يجب أن تتوافق الإجراءات ذات الصِّلة مع مبدأ التّناسب وأن تكون متَّسقة مع الالتزامات الأخرى للدولة وفق القانون الدولي.

- يجب أن يخضع توظيف أدوات القياس الحيويّة المستخدمة لمواجهة التّهديدات والتّحديات التي تفرضها جَائِحة كُوفيد-٩١ إلى مراقبة وتقييم صارم ومستقلّ. كما ينبغي على الدول ضمان ألا يتم توسيع استخدام هذه الأدوات بتهُّور ومن غير تَبَصُّر إلى مجالات مكافحة الإرهاب والأمن ومجالات السياسة العامّة الأُخرى.

- عند قيام الدول بجمع بيانات القياس الحيوي والاحتفاظ بها ومعالجتها ومشاركتها، يجب عليها الوفاء بشروط حقوق الإنسان التَّقييديَّة واللّازِمة الاتّباع في كل مرحلة من مراحل استخدام البيانات.

- ينبغي للدول أن تضمن عدم استخدام نُظم البيانات ذات الكثافة العالية، بما في ذلك النُّظم التي تنطوي على جمع بيانات القياس الحيويّة والاحتفاظ بها، إلا عندما تستطيع الدول أن تثبت أنها ضرورية ومتناسبة مع تحقيق هدف مشروع. وتتسم هذه الاعتبارات بأهمية خاصة عندما تختار الدول تنفيذ أنظمة متكاملة و / أو مركزية.

- تلتزم الدول بأخذ الاحترازات الضرورية والمناسبة لضمان أمن نظم وقواعد بيانات القياس الحيوي.

- يجب على الدول ضمان مبادئ حماية البيانات المعترف بها بما في ذلك مبادئ المشروعية والعدالة والشفافية في مراحل الجمع والمعالجة؛ محدودية الغرض؛ تقليل البيانات؛ الدقة؛ محدودية زمن التخزين؛ أمن البيانات؛ والمساءلة عن معالجة البيانات والالتزام بها حتى إذا كان جمع هذه البيانات ومعالجتها في سياق الأمن القومي أو تطبيق القانون.

- ينبغي أن يحكم النّهج المراعي لحقوق الانسان سُلوك الدولة في جميع مراحل تطوير واستخدام أدوات القياس. ومِمّا يَشملهُ هذا النَّهج، دمج مبدأ «حقوق الإنسان بالتَّصميم المقصود» مُنذُ المراحل الاولى في تطوير التكنولوجيا ذات الصلة.

- عند مشاركة بيانات القياس الحيوي مع دولة او أصحاب مصلحة آخرين عبر الحُدود، يجب على الدول ضمان أن تكون أساليبها محكومة بأساس قانوني محلي يمكن الوصول إليه والتَّنبُّؤ به، كما يوفر ضمانات ملائمة لحقوق الإنسان ضدّ أيّ تعسُّف. يجب أن تكون أساليب مشاركة البيانات مدفوعةً بمبادئ المسؤولية وأن تخضع لرقابة شاملة ومستقلة.

- يجب على الدول ضمان تمكين أجهزة الرقابة ذات العلاقة من مراجعة توافق اتفاقيات مشاركة البيانات مع القوانين المحلية والدولية. علاوة على ذلك، يجب على الدول أن تجد حُلولا لِضمان حصول أجهزة الرقابة المذكورة على سُلطة طلب المعلومات أو التَّحقق منها وذلك حول أساليب وطرق جمع المعلومات والاحتفاظ بها ومعالجتها، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها الحصول على مثل هذه المعلومات من دولة أخرى.

- ينبغي على الدول وضع وتنفيذ أنظمة ترخيص وتصريح تحكُم التكنولوجيا التي تُصاحبها مخاطر عالية على حقوق الإنسان. وتُعتبر أدوات القياس الحيوي من التكنولوجيا ذات الخطورة العالية لِما تحتويه من بيانات ذات حساسيِّة عالية وآثار بعيدة المدى لاستخدامها. يجب أن تعالج مثل هذه الأنظمة تطوير ومبيعات ونقل التكنولوجيا عالية الخُطورة، بما في ذلك المخصَّصة لأغراض التّصدير.

- بالبناء على الأُطر القائمة، مثل اتفاقية ترتيبات واسينار لِضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسِّلع والتُكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، ينبغي للدول أن تعمل على إنشاء أنظمة شاملة لمراقبة الصّادرات مع ضمانات قويّة ومُتأصِّلة لحقوق الإنسان، تحكمها مبادئ المسؤولية والشفافية.

- يجب على الدولة أن تضمن امتثال الجهات غير الحكومية، بما فيها المشاريع التجارية لِمُتطلّبات العناية الواجبة، على النحو المنصوص عليه في إطار «الاحترام والحِماية والانتِصاف» الذي وضعته مبادئ الأمم المتحدة التَّوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

- ينبغي على الدول حصر استخدامها لأدوات القياس الحيوي في تلك الخاضعة لتقييم شامل للمخاطر على حقوق الإنسان ووجدت متوافقة مع حقوق الإنسان. في حال عدم توافق التكنولوجيا مع هذه المعايير، يجب على الدول أن تعلِّق استخدامها إلى حين تَوافُق هذه الأداة مع القواعد والمعايير الدّولية لحقوق الإنسان.

- في ضوء جهود الأمم المتحدة الهادفة الى تعزيز بناء قُدرات الدول الأعضاء ودعمها تقنيًّا بغية تسهيل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦، ينبغي على الدول الأعضاء تعزيز المشاركة الجادّة لمنظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وولاية المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وتتطلب المشاركة الجادّة تزويد منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموارد بما يتناسب مع دورها في هيكلة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

فيما يتعلق بالأعمال التجارية

- يجب أن تضمن الأعمال التجارية أن تَسترشِد عملياتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها إطار «الاحترام والحماية والانتِصاف» الذي سنّتهُ مبادئ الأمم المتحدة التّوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

- ينبغي أن تتبنى الأعمال التجارية التزامًا واضحًا وعامًّا في سياساتها للوفاء بالتزاماتها تجاه احترام حقوق الإنسان. ينبغي أن ينعكس هذا الالتزام على السياسات والإجراءات التشغيلية الحاكمة للنشاط التجاري.

- يجب على الأعمال التجارية بذل العناية الواجبة تجاه حقوق الإنسان. تشمل هذه العناية إجراء تقييم لمخاطر عمليات الشركة التّشغيلية لدراسة التأثير الفِعلي والمُحتمل على حقوق الإنسان، بما فيها المُباشر وغير المباشر. يجب أن تشتمل تقييمات المخاطر على جميع مراحل وزوايا أعمال النشاط التجاري التّشغيلية وأن تُراقب كيفية تغيُّر طبيعة ونطاق هذه المخاطر مع مُرور الوقت. فيما يتعلق بأدوات القياس الحيوي، تشمل مسؤوليات العناية الواجبة جميع مراحل تطوير التكنولوجيا واستخدامها، بما في ذلك ما يتعلق بالمبيعات أو نقل المنتج بالإضافة إلى خدمات ما بعد البيع والصيانة.

- ينبغي على الشركات وضع آليات للمسؤولية الداخلية لتطبيق سياسات حقوق الإنسان واعتماد طرق تُمكِّن من مُعالجة التَّأثيرات السّلبية على حقوق الانسان التي تسبَّبت بها الشركة أو ساهمت فيها. ينبغي على الشركات التَّواصل والإبلاغ الخارجي عن طرق التعامل مع التأثير السلبي المُتعلق بأعمالها على حقوق الإنسان. على وجه التحديد، ينبغي على الشركات الإفصاح عن علاقاتها التجارية مع الدول والسلطات العامة، بما فيها المتعلقة بالبيع ونقل تكنولوجيا القياس الحيوي بالإضافة الى أي ترتيبات تتعلق بمشاركة البيانات.

- ينبغي على الشركات تبني منهجية مُراعية لحقوق الإنسان في تَطوير واستخدام أدوات القياس الحيوي. تشتمل هذه المنهجية على دَمج مبدأ «حقوق الإنسان بالتَّصميم المقصود « في تطوير التكنولوجيا ذات الصِّلة منذ المراحل الأُولى.

- يجب أن تتّخذ الشركات خُطوات ضرورية لضمان ألاّ تُشكل عمليات مشاركة البيانات التي تقوم بها انتهاكًا لحقوق الإنسان المُعترف بها دوليًّا. في حال تم طلب هذه البيانات من إحدى الدُول، ينبغي على الشركات التّأكُّد من حصر تعاملاتها مع الطَّلبات المُتوافقة مع القانون المحلي. ينبغي على الشركات الامتناع عن التعاون غير الرَّسمي مع الدول بطُرق قد تتعارض مع حقوق الإنسان للأفراد؛ لأن هذا التعاون يخرج التَّعاملات ذات الصِّلة من إطار الضَّمانات القانونية والرقابة الاعتيادية بالإضافة إلى آليات المُعالجة القانونيّة. وفي حال سَاوَرَتْهَا شُكوك حَول امتِثال هذه الطلبات مع حقوق الإنسان، فإنه يجب على الشركات استخدام السُّبل القانونية المتاحة لها لِتجنُّب المساهمة في مُمَارسات الدولة التي تَتَعارض مع حِماية حقوق الإنسان.
- ينبغي للأعمال التجارية أن تضع في اعتبارها أن مسؤولية الشركات ضمن مبادئ الأمم المتحدة التَّوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مُستقلة عن اِلتزاماتها داخل قَوانين الدولة، وبناء على ذلك تكون «قائمة بذاتها ومُقدمة على الامتِثال للقوانين الوطنيَّة» وليس لها علاقة بِقُدرة الدول و \ أو رغبتِها في الوفاء بواجباتِها وِفق قانون حقوق الإنسان.

فيما يتعلق بمنظمات الأمم المتحدة والمنظومة العالمية لمكافحة الإرهاب

- التأكد من إدراج القانون الدولي، المُتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومَعايير وقواعد قانون اللُّجوء على النَّحو الواجب في المُساعدة التِّقنية ونشاطات بناء القُدرات في جميع المَراحل ذات الصِّلة.
- دعم تطوير التوجيهات المفصلة على نطاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ذات العلاقة بتطوير واستخدام أدوات القياس الحيوي ونشر بيانات القياس الحيوي وجمعها وحفظها ومعالجتها.
- تسهيل اِنشاء إطار دولي لضبط نقل تكنولوجيا القياسات الحيويَّة وبيعها وتَصديرها مع التحقُّق من شَفافيَّة هذا الإطار وخُضُوعه للمسؤولية واحتِوائه على القانون الدولي ذو الصِّلة بما فيه ضَمانات قانون حقوق الإنسان كما يَجب.
- دعم القانون وجهود رَسم السِّياسات القائمة على حقوق الإنسان على المُستوى الدولي والإقليمي والمحلي من خلال ضمان أن أي جُهود هادفة لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية تتضمن تَعميماً شاملاً لحقوق الإنسان.
- تكثيف الجُهود الرَّامية لِتدعيم وتَعزيز الرَّكيزة الرَّابِعة للإستراتيجيَّة العالمية لمكافحة الإرهاب.

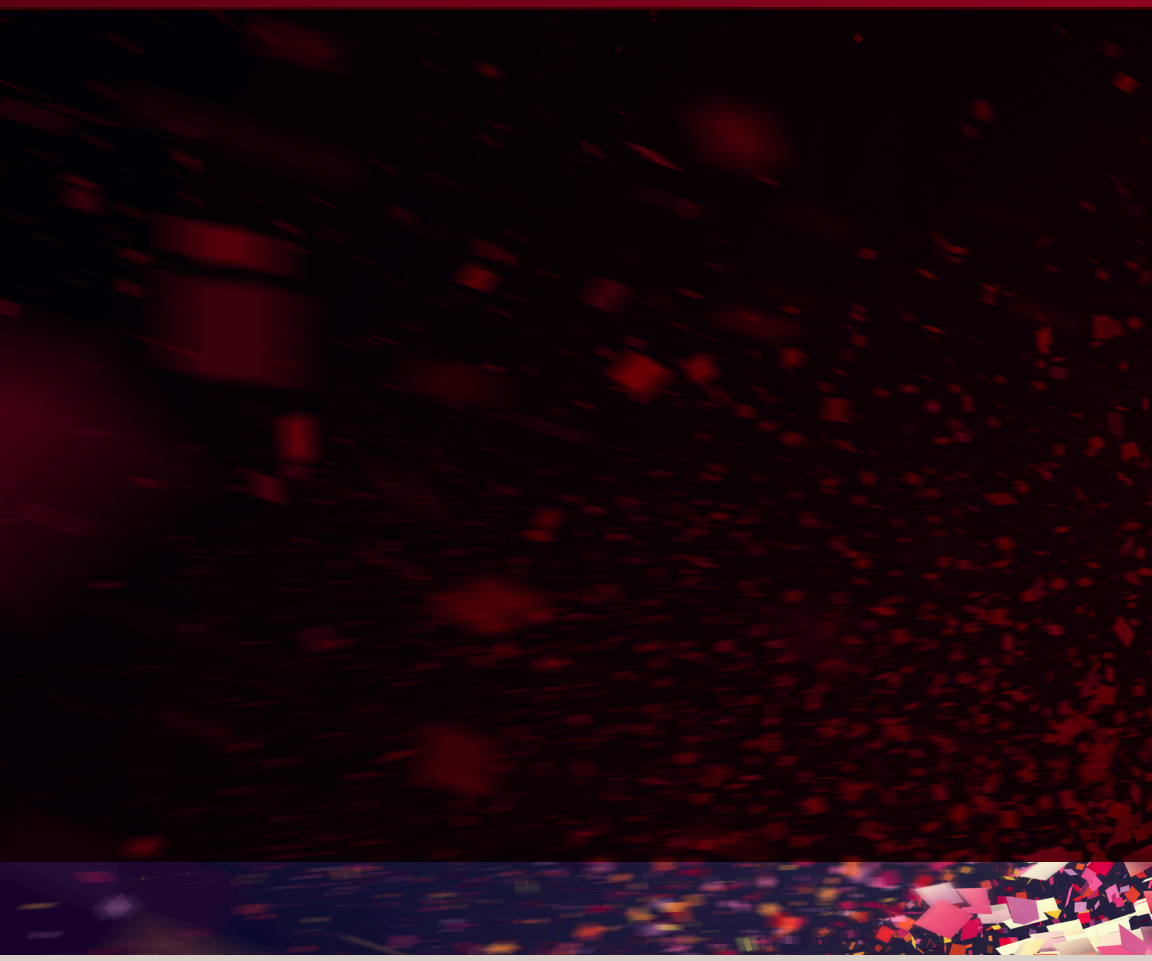

HUMAN RIGHTS CENTER

UNIVERSITY OF MINNESOTA